# الشروع في جريمة الاحتيال "دراسة مقارنة"

د. مليكة مصطفى حجاج. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر).

## الملخص

إن القانون الجنائي يَتمتَّع بالعديد من الخصائص، التي تُميِّزه عن باقي فروع القانون، فهو يُعبِّر عن إرادة الجماعة في تحقيق العدالة، وتطهير المجتمع من كافة الجرائم، التي تُهدِّد أمنه واستقراره، حتى وإن لم تتحقق نتائجها، وتتمحور الدراسة في تقديم نموذج عن موقف التشريعات الجنائية المُقارَنة، مثل: (التشريع الفرنسي، المصري، الليبي، الجزائري، والسوري) في مواجهة الخطورة الإجرامية لِجريمة الشروع في الاحتيال، وذلك بالاعتماد على القواعد العامة المتعلقة بالشروع، بحيث تبدأ الدراسة بشرح مرحلة البدء بالتنفيذ في الاحتيال المُعاقَب عليها قانوناً، وأنواع الشروع في الاحتيال، كما تتعرض الدراسة إلى الجريمة المستحيلة في جريمة الاحتيال وحالات العدول.

**الكلمات المفتاحية:** (الاحتيال، الشروع، العدول الاختياري، الخطورة الإجرامية).

## Abstract

The criminal law has many characteristics that distinguish it from the rest of the branches of law. It reflects the group's will to achieve justice and to purge society of all crimes that threaten its security and stability even if its results are not achieved. The study focuses on presenting a model of the position of comparative criminal legislation, And the Egyptian and Libyan and Algerian Syrian in the face of the criminal risk of the crime of fraud, based on the general rules on the launch so that the study begins by explaining the start-up phase of the implementation of fraud punishable by law, and types of fraud, Study impossible to crime in the crime of fraud, and cases of

reverse.

**Key words:** fraud, attempt, optional count, criminal risk

**المقدمة:**

استقر الفقه الجنائي على أن قيام الجريمة مرهون بتحقق نتيجتها المخالفة للقانون، غير أنه في بعض الأحيان تُملِي السياسة الجنائية في مجال الخطورة الإجرامية المطالبة بتحقيق الجزاء الجنائي، على الرغم من عدم تحقق النتيجة، وهذا ما اصطُلِح على تسميته في الحقل الجنائي بالشروع، وتُعَدُّ جريمة الاحتيال من الجرائم التي نَصَّت التشريعات الجزائية المُقارَنة (كالتشريع الجزائري، الليبي، المصري، الفرنسي، والأردني) على عقوبة الشروع في الاحتيال بعقوبة الجريمة التامَّة، وعلة ذلك؛ أن نشاط الفاعل الذي لم يكتمل، هو في حقيقة الأمر يتضمَّن عدواناً على حق من الحقوق التي يحميها القانون، وهو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، ويكشف الشروع من جهة أخرى، عن خطورة إجرامية لا بد من الرد عليها بعقوبة جزائية، ذلك أنه لو سمحت الفرصة للجاني، ولم تُعِقْه ظروف خارجية عن إرادته، لَحَقَّق نشاطه الإجرامي، وبالتالي فإنه يستحق العقاب.

**إشكالية البحث:** إن دراسة الشروع في جريمة الاحتيال، تقتضي الولوج إلى القواعد العامة وتطبيقها، عليه في ظل التشريعات الجزائية المُقارَنة: (كالتشريع الجزائري، الليبي، الفرنسي، المصري...). وبالتالي فإشكالية البحث تدور في فلك: **متى يكون الشروع في جريمة الاحتيال مُعاقَباً عليه قانوناً؟**

**أهمية البحث:**

نظراً لخطورة الشروع في جريمة النصب والاحتيال؛ أقرَّت التشريعات الجزائية: (كالتشريع الجزائري، الليبي، والمصري) ضرورة عقاب مرتكبيه، متى توفرت شروط ذلك، وعلة تسليط العقاب؛ وجود الخطورة الإجرامية المُهدِّدة للمصالح الجديرة بالحماية، ولو لم

تتحقق النتيجة الإجرامية، فغاية التشريعات الجزائية حماية أفراد المجتمع من الوقوع في شَرَك المحتالين، وضياع حقوقهم ومصالحهم بدون وجه حق.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى التركيز على القواعد العامة المرتبطة بالشروع، وتطبيقها على الشروع في جريمة الاحتيال، من خلال تحديد المراحل التي تمرُّ بها الجريمة، والتمييز بين المراحل التي يعاقب عليها القانون، والمراحل التي لا يعاقب عليها القانون، وتحديد مرحلة البدء بالتنفيذ وموقف التشريعات الجزائية المُقارَنة؛ بما فيها التشريع الليبي، وتحديد أنواع الشروع في جريمة الاحتيال، والتعرُّف على حالات العدول، وتحديد الفرق بين العدول الاختياري والاضطراري.

**منهج البحث:** إن معالجة موضوع الشروع في جريمة الاحتيال دراسة مُقارَنة، يقتضي اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية المعالجة لِلشروع في جريمة الاحتيال، في ظل التشريعات الجزائية المُقارَنة: (كالتشريع الليبي، الجزائري، المصري، ...إلخ)، وتحليل هذه النصوص، وإبراز مكامن النقص والقصور.

**خطة البحث:** تقتضي الإجابة على إشكالية الموضوع، والإحاطة بجوانبه المختلفة، أن تُدرَج الخطة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مراحل ارتكاب جريمة الاحتيال، ويندرج تحته مطلبان:**

**المطلب الأول: مراحل الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون.**

**المطلب الثاني المرحلة التي يعاقب عليها القانون في جريمة الاحتيال.**

**المبحث الثاني: أنواع الشروع في جريمة الاحتيال، ويندرج تحته مطلبان:**

**المطلب الأول: الشروع الناقص في الاحتيال.**

**المطلب الثاني: الشروع التامُّ في جريمة الاحتيال (الجريمة الخائبة).**

**المبحث الثالث: العدول الاختياري عن جريمة الاحتيال، ويندرج تحته مطلبان:**

**المطلب الأول: تحديد العدول الاختياري ومُسوِّغاته.**

**المطلب الثاني: شروط تحقق العدول الاختياري.**

**المبحث الأول: مراحل ارتكاب جريمة الاحتيال:**

إن الفاعل لا يرتكب الجريمة المقصودة عادةً بمجرد ولادتها في دماغه؛ لأنه يُهيِّئ نفسه لها، ويُعِدُّ الوسائل لكي يسير في طريقها، حتى يصل إلى هدفه. وهذه الطريق كثيراً ما تكون طويلة، يسير فيها مُتحسِّباً، ولكنه يمضي جازماً عازماً، غير أنه كثيراً ما يقف على مدخل الطريق يفكر في الجريمة، ويستعرض النتائج، حتى إذا رجحت في ذهنه كفة الإقدام على كفة الأحجام، وقد يصادف أن يتراجع بعد أن أقدم من منتصف الطريق خوفاً من العواقب، أو تحت تأثير دوافع منعته من مواصلة نشاطه، خوفاً من محاسبته، أو من تأنيب ضميره، أو يتراجع اضطراراً على الرغم من إرادته، وكذلك قد يصادف أن يبلغ نهاية الطريق، غير أنه يخطئ في إصابة هدفه لِعدم وجوده، كما قد يصادف أن يصيب هذا الهدف ويكمل نشاطه، إلا أن الندم يأخذه بين فَكَّيه فيُعيد الحالة على ما كانت عليه قبل بدايته.لا ريب أن هذه الحالات تتعلق بطريق الجريمة ونشاطها، الذي لا ينفك عن السلوك المادي المُكوِّن لها، والذي يُعَدُّ تحققه محور ومجال تسليط العقاب على عدمه، انطلاقاً من سياسة الشارع في تحديد المراحل التي لا يُعاقَب عليها، والمراحل التي تكون خطورة إجرامية تستدعي الاهتمام بالمصالح الجديرة بالحماية.

**المطلب الأول: مراحل الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون :**

تمرُّ الجريمة بمرحلتين لا يعاقب عليهما القانون؛ لكونهما لا تحملان في طَيَّاتهما خطورة إجرامية، تستدعي إقحامهما في دائرة التجريم والعقاب، وهذا ما نتناوله في الفرعين الآتِيَيْن:

**الفرع الأول: مرحلة التفكير :**

إن التشريعات الجزائية المُقارَنة لم تعاقب على مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة، فالقانون لا يتدخل فيما يُكِنُّه الأفراد من نوايا شِرِّيرة لبعضهم البعض، حتى لو اعترفوا بها، ما داموا لم يُعبِّروا عن إحساساتهم ونواياهم بأفعال ملموسة، وهذا يماشي النفس البشرية،

فهي آمرة بالسوء، ولا تخلو من الأحقاد والتناحر بينها وبين عالمها الخارجي، والتفكير في إلحاق الأذى بالغير، ولكن من حسن سياسة الشارع أن لا يقطع على الجاني السبيل في مواجهة نفسه، وخصوصاً أن فكرة الشر الكامنة _ وإن كانت قبيحة في ذاتها _ لكنها لا تؤذي أحداً، ولا تَمَسُّ حقاً، وما دام صاحبها لم يعمل على تحقيقها بمظهر خارجي، فليس فيها ما يُخِلُّ بالأمن والنظام. **(مصطفى 1998، ص228)**. وفي هذا يقول الفقيه **(Rassi)**: "إذا كان الفعل مُقيَّداً؛ فمن اللازم أن يظل الفكر طليقاً" **(الشناوي، 1981، ص108)**. ولا تعاقب الشريعة الاسلامية الغرَّاء على هذه المرحلة؛ استناداً إلى قول رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : "إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدَّثت به نفسها؛ ما لم تعمل، أو تَكلَّم". وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "من همَّ بحسنة فلم يفعلها كُتِبت له حسنة، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم يكتب عليه شيء" **(أبو زهرة، بدون سنة نشر، ص332)**.

وقد تقرَّرت قاعدة عدم العقاب على التفكير في الجريمة، أو العزم عليها، أيضاً في القانون الروماني، ويُطلَق عليها قاعدة: "**أولبيان Ulpien**"، والتي مقتضاها عدم العقاب على الأفكار والنوايا، ولو كانت آثمة أو معادية للأفراد أو المجتمع **(سمير، 2011، ص6)**. وبالرجوع إلى جريمة الاحتيال، فالذي يفكر في الاحتيال؛ من أجل أخذ مال الغير، ويفكر في الوسيلة التي تُمكِّنه من تحقيق غرضه الإجرامي، لا يُعَدُّ محتالاً، ما دامت فكرته لم تَتجسَّد بأفعال مادية.

**الفرع الثاني: مرحلة التحضير:**

وهي الأعمال التي من خلالها يُحضِّر الجاني لارتكاب فعله الإجرامي، وبالتالي فهي مرحلة تتوسط بين التفكير في الجريمة، وتنفيذها، فهي _ وإن كانت مظهراً خارجياً مادياً للتصميم على الجريمة _ فلا تدخل في تنفيذها، ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني **(مصطفى 1998، ص230)**.

ولعل العبرة في عدم إدخال الأعمال التحضيرية حَيّز العقاب؛ لكونها أعمالاً مُبهَمَةً وقابلةً لأكثر من تأويل، فهي ذات طبيعة غير واضحة، فيمكن أن يكون الهدف منها مشروعاً، أو غير مشروع، فشراء السلاح قد يكون بِنية الصيد، وقد يكون بِنية القتل. وإن كان الواقع يُبيّن أن الأعمال التحضيرية تقترب من الجريمة أكثر من مرحلة التفكير فيها والعزم عليها، وبالتالي يزداد خطرها على الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون، وتظهر نية الفاعل بصورة واضحة، وتضيق فرصة العدول عن الجريمة أكثر من مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، وعلى الرغم من ذلك، نجد معظم التشريعات الجزائية المُقارَنة تجعل الأعمال التحضيرية بِمنأىً عن العقاب: (كالتشريع الفرنسي، والبلجيكي، والإنجليزي، والإسباني، والتشريعات العربية)، وذلك تأسيساً على انتفاء الخطر على المصالح التي يكفلها القانون؛ إذ أن الأعمال التحضيرية لا تشكل اعتداء على تلك المصالح، ومن ناحية أخرى، فإن الأعمال التحضيرية لا تدل على عزم نهائي على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن من حسن السياسة الجنائية عدم العقاب على هذه الأعمال، إذ أن مجال العدول عنها يكون مُتَّسعاً، فضلاً عن أن عدم العقاب على هذه الأعمال يشجع في هذه المرحلة على عدم المُضيّ في ارتكاب الجريمة **(Decock, 1971, p26)**.

وتطبيقاً على ذلك، لا يُعاقَب على مرحلة التحضير في جريمة الاحتيال، كمن يقوم بتزوير سند يُقدِّمه إلى المَجنيّ عليه، وان كان يمكن معاقبته على جريمة أخرى، وهي جريمة التزوير في مُحرَّرات أو سندات، كما لا يُعَدُّ محتالاً من يشتري منزلاً، ويَعُدُّه مكاناً يمارس فيه الشعوذة والسحر؛ لأخذ مال الغير دون وجه حق، كما أن الشخص الذي يَعُدُّ أدوات الأطباء وملابسهم تمهيداً لممارسة مهنة الطب دون ترخيص؛ بقصد ابتزاز أموال الناس لا يُعَدُّ محتالاً. (القهوجي، 2001، ص818). وفي هذا المجال، أقرَّت محكمة النقض المصرية: "إن الشخص الذي سلَّم لمكتب البريد ظرفاً مغلقاً، وزعم أنه أوراق ذات قيمة، وأرسله مُؤمِّناً عليه بمبلغ كبير، وكان قد أعدَّ الظرف، بحيث يَتبيَّن لِمن يفحصه أنه

قد فُتِح، وأن محتوياته سرقت، واستبدل بها أوراقاً لا قيمة لها، والواقع أنه هو واضع الأوراق من بادئ الأمر، فهذه الواقعة لا تُعتبَر شروعاً في النصب، سواء أكان اكتشافها وقت تسليم الخطاب لمكتب البريد، أو بعد وصوله للمُرسَل إليه، طالما أن الجاني لم يتقدم لمصلحة البريد للمطالبة بقيمة التأمين؛ لأن كل ذلك أعمال تحضيرية فقط **(أبو السعود، 1951، ص803)**.

**المطلب الثاني: المرحلة التي يعاقب عليها القانون في جريمة الاحتيال:**

إن تجاوز الفاعل مرحلتَيْ التفكير والتحضير في الجريمة، والعزم عليها وإدراك خطورتها، وما تُهدِّده من مصالح جديرة بالحماية، والإقدام عليها، من خلال التحضير لها، والسعي إلى تحقيقها، –هي في الحقيقة دلالات لا توحي _ بشكل مطلق وكلي _ على ارتكابها، وفق النموذج القانوني لها، ما لم يتخطَّ عملية التنفيذ المُعاقَب عليها، القائم على فكرة مبدأ الشرعية، الذي يُعَدُّ العمود الفقري في مجال القانون الجزائي، وعليه؛ سوف يتمُّ التركيز على النقاط الآتية:

**الفرع الأول: الآراء الفقهية حول تحديد البدء بالتنفيذ:**

إذا تجاوز الجاني مرحلة الأعمال التحضيرية، ومضى في مشروعه الإجرامي، فيدخل في صورة تنفيذ الجريمة كسرقة المَجنيّ عليه، أو ضربه...إلخ، ويتدخل هنا المُشرِّع بالعقاب، ومن ثَمَّ كان الانتقال من مجال الإباحة، في إطار مرحلة التحضير، إلى مجال التجريم، في إطار مرحلة البدء بالتنفيذ. **(سليمان، 1998، ص195)**، ولكن المسألة ليست على سهولتها، فمثلاً: إذا ضُبِط محتال يقوم بلصق مخطوطات فيها عرض للاكتتاب في مؤسَّسة هي بالأصل وهميَّة، هنا؛ كيف لنا أن نُميِّز ما بين الأعمال التي تدخل في نطاق الأعمال التحضيرية غير المُعاقَب عليها قانوناً، وأعمال البدء بالتنفيذ المعاقَب عليها قانوناً

**(Michèle – Laure Rassat, Droit pénal général ,12 eme édition, France , 1999)**

إن إشكالية تحديد البدء بالتنفيذ، وتحديد المعيار الذي يُعوَّل عليه قانوناً لِتحقق الجريمة، وتسليط العقاب، تُعتبَر محل اختلاف بين فقهاء القانون الجزائي، وتَمخَّضت عنه نظريَّتان في هذا المجال.

**أولاً: النظريـة الموضـوعية:** ويعود ظهورها إلى الفقه الفرنسي، أمثال: "الفقيه: (فيلي Michèle)" – (n°236, P329)، ويرى أصحاب هذه النظرية أن الفعل لا يُعَدُّ بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلاً في الركن المادي للجريمة، التي نصَّ عليها القانون، ومثال ذلك: وضع السارق يده على الشيء المسروق، أو لِظرف مُشدَّد لها، كظرف الليل في السرقة، وبالتالي فإن مسألة البدء بالتنفيذ المُكوّن للشروع، هو البدء في تنفيذ الفعل المُكوِّن للجريمة، فإذا كانت الجريمة تَتكوَّن من جملة أفعال، كان البدء في إحداها شروعاً في الجريمة. **(الشواربي، بدون سنة نشر، ص12)**. ومن أهم الانتقادات المُوجَّهة لأصحاب هذه النظرية، أنها لا تضمن حماية كافية للأفراد، وذلك بترك الكثير من الأفعال الخطرة من غير عقاب **(larguier, 1997, P 27)**.

**ثانياً: النظريـة الشخصية.**ويعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقه الفرنسي، أمثال: "الفقيه: غارو، والفقيه: ودو فابر، والفقيه: فيدال، والفقيه: مانيول، وغيرهم." **(حومد، 1990، ص430)**.

وينطلق هذا المذهب في مسألة التمييز ما بين الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، والأفعال التنفيذية التي يعاقب عليها القانون، من الإرادة الإجرامية للجاني في ارتكاب نشاطه، فإذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل، وسارت إلى تحقيق الهدف الإجرامي، أو كان فعله حالاً ومباشراً ومُؤدِّياً إلى تحقيق هدفه الإجرامي؛ فهنا نكون أمام عملية البدء بالتنفيذ التي يعاقب عليها القانون، أما إذا كان فعله لا يدل على هذه الخطورة الإجرامية، أي ليس حالاً ولا مباشراً؛ فهنا لا نكون أمام مرحلة الشروع التي يعاقب عليها القانون.

وبالتالي فما دام فعل الجاني يُعبِّر عن خطورة إجرامية، تَتمثَّل في أنه عازم على تحقيقه، ونيته الإجرامية اتجهت إلى تنفيذه، فهو يستحق العقاب على ذلك _ ولو لم ينفذ بقية أفعاله _ ، وبهذا، فإن هذه النظرية تحمي أفراد المجتمع من الخطورة الإجرامية للأفعال الإجرامية المُعاقَب عليها قانوناً.

والاسترشاد على الإرادة الإجرامية للجاني يكون بالنظر إلى ظرفه الخاص: من سِنٍّ، وتعليمٍ، وسوابقَ عدلية وبيئة، ومهنةٍ، وحالةٍ اجتماعية وعائلية. فكلها تساعد على تبيين ما إذا كانت هذه المرحلة تُؤدِّي إلى الجريمة التامَّة حالاً ومباشرةً، وما إذا كان من المُتوقَّع عدوله عن الجريمة بعد المرحلة التي قطعها فيها أم لا، ولذلك؛ فإن احتمال عدول السارق المعتاد عن السرقة بعد وصوله محلَّ السرقة غير وارد، بينما يكون ذلك وارداً مع سارق مبتدئ. كما أن احتمال تنفيذ التهديد بالقتل من مجرم محترف قادر على تنفيذ ما هَدَّد به قويٌّ جداً، بخلاف ما إذا كان من شخص عاديٍّ. **(رحماني، 2016، ص174)**. كما أن ارتكاب جريمة الاحتيال يكون وارداً من قِبَل شخص اعتاد على التسوُّل والتظاهر بالفقر والحرمان، أكثر من شخص يَتمتَّع بالقناعة والرضا بما كسبه من رزق حلال.

ومن خلال هذا السياق، نستنتج أن الفرق ما بين النظريتين، يَتجلَّى في أن النظرية الموضوعية تُعَدُّ بِطبيعة الفعل دليلاً على تقرير صفته؛ في حين أن النظرية الشخصية تُعَدُّ النية التي يُبيِّنها هذا الفعل دليلاً عليه، فهي إذن تأخذ بعين الحُسْبان خطورة الفاعل **(حومد، 1990، ص431)**.

**الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية المُقارَنة في تحديد البدء بالتنفيذ:**

تَبنَّى المُشرِّع الجزائري المذهب الشخصي، من خلال نصِّ المادة رقم: (30) من قانون العقوبات: "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لَبْس فيها تُؤدِّي مباشرةً إلى ارتكابها**؛ تُعَدُّ كالجناية نفسها، إذا لم تُوقَف أو لم يَخْبُ أثرها، إلا نتيجةً لِظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود؛ بسبب

ظرف مادي يجهله مرتكبها". وبالتالي فإنه لم يشترط أن يكون البدء بالتنفيذ جزءاً من الركن المادي للجريمة لتحقيق الشروع **(بهنام، 1968، ص449)**.

وفي هذا أقرَّت المحكمة العليا بالجزائر في قرار صادر لها في (4 مارس _ 1969): "القاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لم تترك مجالاً للشك في نية مرتكب المخالفة، وتشهد على عزيمته الإجرامية، يُعتبَر شروعاً في التنفيذ" **(سليمان، 2005، ص74)**. كما أخذ المشرِّع السوري بالمذهب الشخصي، وهذا ما تُجسِّده الفقرة الأولى من نصِّ المادة رقم: (199) من قانون العقوبات، التي عرَّفت الشروع بأنه: "**كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرةً** إلى اقترافها، تُعتَبر كالجناية نفسها، إذا لم يَحُل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل". وبذلك، فالمُشرِّع السوري اهتم بطبيعة الفعل، الذي يُعبِّر عن توجُّه الجاني للجريمة بشكل مباشر.

كما أخذ المُشرِّع الليبي بالمذهب الشخصي، من خلال نصِّ المادة رقم: (59) من قانون العقوبات، التي تُعرِّفه بأنه: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل **بقصد** ارتكاب جناية أو جنحة ...".

أما بالنسبة للتشريعين الفرنسي والمصري، فقد نصَّا في كلٍّ من المادة رقم: (121-5) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة رقم: (45-1) من قانون العقوبات المصري، على أن الشروع: "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

ونلاحظ أن كلاً من التشريعين نصَّ على البدء بالتنفيذ، ولكن لم يُبيِّن على أنه مباشر، أو حال، يُؤدِّي إلى ارتكاب الجريمة، وهذا التعبير الأدق، ذلك أنه ليس من الضروري أن تقع عملية التنفيذ ضمن مرحلة زمنية؛ إذ أن هذه المرحلة يمكن أن تمتدَّ زمنياً حسب طبيعة الجُرم والعناصر المُكوِّنة، فمثلاً في جُرم الاحتيال يمكن أن تمتدَّ فترة من الزمن حتى تؤتي ثمارها **(العوجي، 1988، ص537)**.

أما الاجتهاد القضائي، فلقد أقرَّت محكمة النقض الفرنسية: "أن البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يهدف مباشرةً إلى الجريمة، مع ضرورة تحقيق النية الإجرامية، ومن الأمثلة التطبيقية على مسألة البدء بالتنفيذ، قيام الفاعل بكسر زجاج السيارة ودخوله فيها من أجل سرقتها".

كما أقرَّت محكمة النقض المصرية: "لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المُكوِّنة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة، أن يبدأ بتنفيذ فعلٍ ما سابقٍ مباشرةً على تنفيذ الركن المادي، ومؤدٍّ إليه حتماً. وبعبارة أخرى: يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مُؤدِّياً حالاً، وعن طريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الفاعل من هذا الفعل معلوماً وثابتاً" **(حومد، 1990، ص432)**.

ولعل العبرة في تَبنِّي التشريع الجنائي المُقارَن المذهب الشخصي؛ ما يحققه هذا الأخير من حمايةٍ أكبرَ لأفراد المجتمع، على العكس من المذهب الموضوعي، القائم على أن معاقبة الفاعل مرهونة بفعله المادي المُكوِّن للركن المادي للجريمة، أو بظرف مُشدَّد لها.

ومن أهم التطبيقات العملية في مجال البدء بالتنفيذ في الاحتيال، استعمال الجاني إحدى وسائل الاحتيال قبل المَجنيّ عليه، يُعَدُّ بدءاً في تنفيذ جريمة الاحتيال، سواء أكان المَجنيُّ عليه مُعيَّناً، أو غير معين **(أبو الروس، 2001، ص365)**. ومن أهم الشروط التي تتوفر لكي يُعتبَر الفعل بدءاً في التنفيذ، أن يكون الاتصال قد تمَّ مع المَجنيّ عليه؛ أي أنه خطا أول خطوة للاتصال به، وإن لم يكن بعدُ قد واجهه، وبناءً على ذلك، فإن الفاعل يُعَدُّ في مرحلة الشروع في الاحتيال، إذا نشر إعلاناً في صحيفة بيَّن فيه مزايا الشركة الوهميَّة التي بدأ العمل بتأسيسها **(محمود، 1997، ص280)**.

وفي هذا أقرَّت محكمة النقض المصرية: "أن النصب يتحقق بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المَجنيّ عليه" **(محب، 1992، ص132)**.

**المبحث الثاني: أنواع الشروع في جريمة الاحتيال:**

إن الأفعال المادية التي تُؤدّي إلى الهدف الإجرامي تتابع زمنياً، ابتداءً من تحرك الفاعل، والإعداد لفعله، إلى أن يتحقق الفعل ذاته، وهذا التتابع الزمني يمكن أن يحصل في بُرْهة وجيزة، أو طويلة؛ تبعاً لماهية كل جُرم، والظروف المحيطة به **(سليمان، 1998، ص193)**. فنلاحظ بعض الجرائمَ تكون من حيث الشكل فقط، أي لا يُتصوَّر فيها نتيجة، كحمل السلاح، والاتفاق الجنائي، والتحريض. وهناك جرائم ذات نتيجة يشترط فيها القانون ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال هذه الجرائم، جريمة الاحتيال، بحيث لا يمكن أن يقترن الفعل الذي يُشكِّل النشاط الإجرامي للاحتيال إلا بتحقق النتيجة الإجرامية، وهي الاستيلاء على مال الغير، غير أنه _ وفي بعض الأحيان _ يبدأ الجاني في سلوكه المحظور، ولكنه لا يُكْمِله، أو قد يقوم بسلوكه المحظور كاملاً، ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق، وبالتالي ففي هاتين الحالتين نلاحظ أن الجاني ارتكب السلوك المحظور بعضه أو كله، دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وعليه لِشروع النوعين، يتمُّ التفصيل فيهما على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الشروع الناقص في الاحتيال:**

يقوم الشروع في الجريمة على أركان ثلاثة لا بد من تحققها، وكنا قد ناقشنا أولاً مسألة البدء بالتنفيذ وتحديدها، والآن سوف نناقش الركن الثاني: وهو مسألة أن تكون هناك ظروف لا إرادية خارجة عن الفاعل منعته من إتمام نشاطه الجرمي، وهذا ما نصَّت عليه المادة رقم: (40) من قانون العقوبات المصري: "أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل؛ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، **إذا أَوقَف أثره لأسباب لا صلة لإرادة الفاعل فيها**". كما نصَّت عليه كذلك المادة رقم: (199) من قانون العقوبات السوري: "على

محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرةً إلى اقترافها تُعتبَر كالجناية نفسها، **إذا لم يَحُل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل**". وبالرجوع إلى المُشرِّع الليبي، نجده يتفق مع التشريع المصري والسوري، من خلال نصِّ المادة رقم: (59) من قانون العقوبات: "**إذا أَوقَف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها**". كما احتوت المادة رقم: (121-5) من قانون العقوبات الفرنسي: "أن الشروع هو البدء **بفعل وقف أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فيها**". كما تناول المُشرِّع الجزائري ذات المسألة بموجب نصِّ المادة رقم: (30): "إن الشروع هو كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لَبْس فيها؛ تُؤدِّي مباشرةً إلى ارتكابها، تُعتبَر كالجناية **نفسها إذا لم تُوقَف، إلا نتيجةً لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيه**"، ومن خلال هذه المواد، نلاحظ أن الفاعل يبدأ في تنفيذ نشاطه الإجرامي لبلوغ النتيجة الإجرامية، غير أن هذا النشاط يوقف ولا يكتمل خطواته؛ بسببٍ لا صلة لإرادة الفاعل فيه **(الربيع، 1994، ص256)**.

وبالتالي فالجريمة هنا تتوقف عند البدء بمراحلها الأولى **(السراج ، 1990، ص318)**. وهذا ما يُعرَف بالشروع الناقص، أو الجريمة الموقوفة "**délit tenté**"،وبناءً عليه، فإنه يُعَدُّ شارعاً في الاحتيال، كل من بدأ بأفعال، ولكنه لم يُتمَّها لأسباب لا صلة له فيها، ومثال ذلك، عندما يبدأ الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي، بأن يعلن عن قيام رحلات للحج والعمرة، وبقدراته على معالجة العُقم مثلاً، فإذا تقدم إليه مريدو السفر أو العلاج، وتسلَّم منهم مبلغاً من المال، فإن الجريمة قد وقعت تامَّة **(صالح، 1986، ص301)**، أما إذا بقي يعرض هذه الرحلات، وأن بإمكانه أن يُهيِّئ لهم الجو الإيماني، وأثناء هذا العرض دخل أحد ضباط الشرطة، وطلب منه الأوراق التي تثبت صحة وجود هذه الوكالة، وافتُضِح أمره، فإنه يُعدُّ مرتكباً جُرم الشروع الناقص في الاحتيال.

**المطلب الثاني: الشروع التامُّ في جريمة الاحتيال (الجريمة الخائبة) "délitmanqué".**

ومعناه: إتمام الفاعل نشاطه الإجرامي، إلا أن النتيجة لم تتحقق لظرفٍ خارجٍ عن إرادته،

والمُشرِّع المصري عالج مسألة الشروع التامّ، أو الجريمة الخائبة، بموجب نصِّ المادة رقم: (200) من قانون العقوبات، كما نصَّ المُشرِّع الليبي على الجريمة الخائبة، بموجب المادة رقم: (59) من قانون العقوبات: "**إذا خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها**".

ومن بين الاجتهادات القضائية في مجال الشروع التامّ في الاحتيال، ما أقرَّته محكمة النقض المصرية في واقعة يتلخَّص مجملها: "أن الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين أعدُّوا شيكاً مُزوَّراً بمبلغ عشرة آلاف دولار، مسحوباً من بنك أمريكي، فرع سويسرا، واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد، الذي تظاهر بقبول هذا العرض، وسارع إلى إبلاغ رجال مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية، الذين طلبوا منه مُسايرة المتهمين، وتقديم أحد المرشدين السِّرِّيين لهم، على أنه المشتري للشيك، وأعدُّوا لهما كميناً بأحد الفنادق لضبطهم، وبعد أن زوَّدوا المرشد السِّرِّي بمبلغ من النقد المصري بما يقابله من قيمة الشيك، تمَّ اللقاء بينه وبين المحكوم عليهم الآخرين في الفندق، وقاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السِّرِّي، فإن ما حصَّله الحكم على الصورة سالفة الذكر، ستتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي مُعرَّفة في القانون. **(الفكهاني، وحسنى، بدون سنة نشر، ص377)**. ولقد أقرَّت محكمة النقض السورية: "أن مسألة التفريق بين الشروع التامّ، والشروع الناقص، إذا توقفت أعمال التنفيذ لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل، كان الشروع ناقصاً، وفقاً للمادة رقم: (199)، وإذا تمَّت جميع أعمال التنفيذ، ولم تظهر الجريمة إلى عالم الوجود، كان الشروع تاماً، وفقاً للمادة رقم: (200)" **(حومد، 1990، ص316)**.

وربما السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد، هل يُعتبر الجاني شارعاً في الاحتيال، في حالة استحالة تحقق نتيجته الإجرامية؟

كأن يحاول شخصٌ ما الاستيلاء على بعض مال المَجنيّ عليه بطريق الحيلة، وكان هذا الأخير لا يملك مالاً، أو التجاء الجاني إلى وسيلة مفضوحة للاستيلاء على مال الغير **(أبو السعود، 1999، ص108)**. يُطلَق على هذا المثال الجريمة المستحيلة في مجال الاحتيال، وتقترب الجريمة المستحيلة من الجريمة الخائبة، التي عالجنها في الفقرة السابقة، من حيث عدم تحقق النتيجة الإجرامية، ولكن تختلف عنها في كون الجريمة الخائبة يكون تحقق النتيجة متوقعاً، على العكس من الجريمة المستحيلة فإمكانية تحقق النتيجة الإجرامية مستحيلة.

إن مسألة عدم تحقق النتيجة الإجرامية لاستحالتها وإعدادها في إطار الشروع، مسألة اختلف فيها فقهاء القانون الجنائي، وانقسموا إلى اتجاهين:

**الاتجاه الموضوعي:** ويرى أنه لا يمكن تطبيق الشروع في الجريمة المستحيلة، ومن ثَمَّ لا يمكن تطبيق العقاب على الجاني، ولعل الحجج التي ينطلق منها أصحاب هذا الاتجاه أنه من بين الأركان التي يقوم عليها الشروع مسألة البدء بالتنفيذ، ومن ثَمَّ البدء في تنفيذ عمل يقتضى إمكان حدوثه، وما دام تنفيذ الجريمة مستحيلاً، فلا يمكن القول بإمكان البدء في تنفيذها، لِعدم تصوُّر البدء في المستحيل، وبعبارة أخرى: لا يمكن البدء بتنفيذ ما لا يمكن تنفيذه، وما أُخذ على هذا الرأي أنه يفسح المجال لإفلات العديد من المجرمين من العقاب، على رغم خطورتهم الإجرامية على المجتمع، وتطبيقاً على ذلك، فإن المحتال الذي يستعمل الوسائل الاحتيالية للإيقاع بالضحية، والاستيلاء على ماله، لا يحقق هدفه؛ بسبب انعدام وجود المال أصلاً لدى الضحية، فهنا لا يُعَدُّ محتالاً حسب هذا الاتجاه، نظراً لاستحالة وجود المال، وهذا ما لا يمكن الأخذ به، ذلك أنه لو مُورِست هذه الوسيلة

الاحتيالية ذاتها على شخص غني مثلاً، لنجح الجاني في تحقيق هدفه، وهو الاستيلاء على المال، وبذلك يتمُّ الاحتيال.

وتفادياً لهذه الانتقادات حاول أصحاب هذا الرأي التفريق ما بين نوعين من الاستحالة: الاستحالة المُطلَقة التي يعاقب عليها القانون، والاستحالة النسبية التي لا يعاقب عليها القانون.

والمقصود بالاستحالة المطلقة: أن يكون موضع الفعل أو طبيعة الوسيلة المستعملة غير قابلتَيْن في جميع الظروف لإحداث النتيجة الإجرامية. (السراج، 2005، ص177). ومن خلال هذا التعريف يَتَّضح لنا أن الاستحالة المطلقة تنقسم إلى نوعين: **استحالة مطلقة؛ لاستحالة مَحلِّ الجريمة. واستحالة مطلقة؛ لِعدم فاعليَّة الوسيلة المستعملة** (Stefani.1997p205.)

والمقصود **بالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع:** انعدام موضوع الجريمة، أو انعدمت منه الصفة اللازمة لارتكاب الجريمة، فمن المستحيل إطلاقاً الشروع في إسقاط جنين امرأة غير حبلى، أو الشروع في قتل ميت. **(محمود، 1983، ص315)**. وبناءً على ذلك، فإن من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة مطلقة في حالة ما إذا استخدم الجاني الأساليب الاحتيالية، من أجل الاستيلاء على مال يعود بالأصل له؛ أما **الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة:** فهي أن موضوع الجريمة أو مَحلَّها موجود، ولكن الوسيلة غير صالحة تماماً لتحقيق النتيجة الإجرامية، ومن أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالةً مطلقةً، في حالة ما إذا كان المال مَحلُّ الجريمة لِلمَجنيِّ عليه، لكن الوسيلة التي اتخذها الجاني للإيقاع به كانت ساذجة وواضحة، بحيث لا يمكن أن ينخدع بها أيُّ شخصٍ كان. أما **الاستحالة النسبية:** فيكون مَحلُّ الجريمة موجوداً، ولكن ظروف الزمان، أو المكان، من حيث الموضوع، أو الوسيلة، هي التي لعبت دوراً أساسياً في عدم تحققيها، ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً. **(السراج، 2005، ص177)**.

وبذلك، فإن الاستحالة النسبية بدورها تنقسم إلى: **استحالة من حيث الموضوع، واستحالة من حيث الوسيلة.**

ومن الأمثلة التي يضربها لنا الفقه عن **الاستحالة النسبية من حيث الموضوع:** أن يطلق الجاني النار على شخص كان يعتقد أنه في ذلك المكان، إلا أن المَجنيَّ عليه كان في مكان آخر في اللحظة التي أطلق الجاني رصاصته. و من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالةً نسبيةً من حيث الموضوع، أن يكون المَجنيُّ عليه لديه المال محل الاستيلاء، واقتناعه بالحيل التي مارسها المحتال عليه، غير أنه أثناء ذهابه إلى البنك لتزويد المحتال بالمبلغ، اتَّضح له أن البنك ليس له السيولة الكافية لتأمين هذا المبلغ، فهنا نلاحظ أن الزمان لعب دوراً في عدم تحقق النتيجة.

ومن أمثلة **الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة: أن** يطلق الجاني الرصاص على المَجنيِّ عليه، ولكن مقذوف البندقية لم يخرج. ومن أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالةً نسبيةً من حيث الوسيلة؛ أن يمارس الجاني وسائله الاحتيالية على المَجنيِّ عليه، لكنها لم تكن كافية لخداع الضحية والاستيلاء على ماله **(سليمان، 1998، ص202).**

ومن خلال هذه الآراء الفقهية، نعتقد أن أنواع الاستحالة ليس لها ما يُسوِّغها، ولا يوجد لها ضابط، لذا فالجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة، وهذا ما يتفق مع الفقه الإسلامي، فالفقهاء المسلمون، منذ أربعة عشر قرناً، لا ينظرون إلى الفعل بقدر نظرتهم إلى الفاعل، ولا أهمية لديهم إذا كانت الجريمة غير ممكنة التحقيق بالنسبة لموضوعها أو لوسائلها، طالما أن الفاعل قد أقدم على التنفيذ، وبدأ بمراحله الأولى، وهو يريد الوصول إلى النتيجة بكاملها، فيكشف بفعله هذا عن نيته الإجرامية، وخطورته على المجتمع **( السراج، 2005، ص181).**

**أما الاتجاه الشخصي:** فيُعوِّل على شخصية الجاني، وخطورته الإجرامية، والمُجسَّدة في أفعال تُؤدِّي في نظره إلى ارتكاب الجريمة، فالذي يهُمُّ أصحاب هذا الاتجاه هو أن الفاعل

توجه إلى ارتكاب الجريمة، فهو يُعبِّر عن خطورة يستحق بموجبها العقاب، وإن لم تتحقق نتيجته الإجرامية، وتطبيقاً على ذلك، فالشخص الذي يَدَّعي ملكية شركة وهميَّة، ويدعو الناس للاكتتاب فيها بنية الاحتيال لأخذ مالهم دون وجه حق، يُعَدُّ محتالاً يستحق المسألة الجزائية.

ويُعاب على هذا الاتجاه، الاعتماد على الخطورة الإجرامية ونية الفاعل في ارتكاب الجريمة، وهذا ما لا يمكن الأخذ به، فالنية تُعَدُّ من المسائل النسبية الباطنية، التي لا يمكن الاعتماد عليها في معرفة توجه الفاعل بفعله إلى الجريمة.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات الجزائية المُقارَنة، نجد المُشرِّع السوري بموجب نصّ المادة رقم: (202) من قانون العقوبات على أنه: «يُعاقَب على الشروع وإن كان لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل».

ويُفهَم من نصِّ المادة أن المشرِّع السوري يرفض _ كقاعدة عامة _ الجريمة المستحيلة، ويَعُدُّها شروعاً يُعاقَب عليه الفاعل سواء كانت النتيجة الإجرامية ممكنة التحقيق، أو غير ممكنة. غير أنه نصَّ في المادة رقم: (2/202) على استثنائَيْن لا يدخلان في إطار الشروع المُعاقَب عليه، وهما:

إذا أتى الفاعل فعله عن غير فهم.

إذا ارتكب فعلاً ظن خطأً أنه يكون جريمة.

وبناءً على ذلك، فإن من أهم حالات الاحتيال التي يمكن تطبيقها على هذين الاستثناءَيْن:

– **قيام الفاعل بفعله من غير فهم:** من ذلك أن تكون الأساليب الاحتيالية التي يتخذها الجاني ساذجة ومفضوحة، بحيث لا يُتصوَّر أن تخدع أحداً؛ كأن يدَّعي النبوة، أو كان يدَّعي أنه أحد العظماء أو المشهورين؛ كنابليون، أو الإسكندر الأكبر، وغيرهما. ويطالب

_ بناءً على هذا الادعاء _ بالمزايا المرتبطة بهذا المركز، فإن هذا الشخص يأتي فعله عن غير فهم، وأسلوبه لا يُشكِّل خطورة على المجتمع. **(زكي، 1996، ص217).**

**ارتكاب فعل والظن خطأً أنّه يكون جريمة:**

- كأن يقوم الجاني بأساليب احتيالية؛ من أجل الحصول على مال هو بالأساس يعود له، فهنا لا يمكن أن نعاقبه على جُرم الاحتيال، أو الشروع فيه؛ لعدم توفر أحد العناصر الأساسية للجُرم، وهي الاستيلاء على مال الغير.

ويرى الأستاذ الدكتور عبود السراج أن هاتين الحالتَيْن غير مُعاقَب عليهما أساساً في قانون العقوبات السوري، وبالتالي لم يكن من الضروري أن ينُصَّ المُشرِّع على إخراجهما من نظرية الشروع،

ويكاد يكون الأمر ذاته بالنسبة للتشريع الجزائري، الذي رفض الجريمة المستحيلة، وذلك في نصِّ المادة رقم: (30) من قانون العقوبات: «... حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها..». وبالرجوع إلى القانون الليبي، نجده أخذ بنظرية الجريمة المستحيلة بموجب المادة رقم: (56) من قانون العقوبات.

أما كلٌّ من التشريع المصري، والأردني، والفرنسي، فقد جاءت نصوصهم خالية من النصِّ على الجريمة المستحيلة؛ ففُسِّر فقههم وقضاؤهم على إرادة المُشرِّع في عدم الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة؛ ومن ثَمَّ تطبيق القواعد المتعلقة بالشروع، دون تفريق في حالة إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية، أو وانعدامها.

**المبحث الثاني: العدول الاختياري في جريمة الاحتيال:**

تَتحدَّد حالات الشروع متى كان التنفيذ قد أُوقِف، ويَتجلَّى لنا ذلك فيما يُعرَف بالشروع الناقص، أو خاب أثره؛ لأسباب لا صلة لإرادة الجاني فيها، وذلك فيما يُعرَف بالشروع التامّ، ولكن في حالة ما إذا تراجع الجاني عن إتمام عمله المادي بمحض إرادته، وبحرية

تامَّـة، فهنـا نكـون أمـام العـدول الاختيـاري، الـذي يخـتلط فـي الكثيـر مـن الأحيـان مـع الاضطراري، وسوف نولي بالشرح والتركيز لذلك، على النحو الآتي:

**المطلب الأول: تحديد العدول الاختياري ومُسوِّغاته:**

المقصود بالعدول الاختياري: "أن يعدل الجاني عن فعله الإجرامي الذي بدأ فيه طواعيةً، أي باختياره وإرادته، أو هو التراجع التلقائي عن إتمام الجريمة" **(رحماني، 2016 ، ص 138)**. ونلاحظ أن كـلاً مـن التشـريع المصـري، والجزائـري، لـم يُحـدِّدوا فـي نصوصـهم المقصود بالعدول وأشكاله، تاركين ذلك للقضاء، على العكس من التشريع السوري، الذي عالج الشروع في نصِّ المادة رقم: (3/199) من قانون العقوبات: "ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يُعاقَب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تُشكِّل بِحدِّ ذاتها جرائم".

ولعل السياسية التي انتهجها التشريع الجنائي المُقارَن في عدم عقاب الفاعل في حالة العدول الاختياري، تستند إلى سببَيْن:

– الأول: تشجيع الفاعل في العدول على نشاطه في الإجرام، على الرغم من البدء في تنفيذه.

– الثاني: أن هدف الشارع الأساس، هو عدم ارتكاب الجُرم الذي يُهدِّد مصلحة المجتمع، أما عقاب الجاني، فلا يأتي إلا في الدرجة الثانية.

**المطلب الثاني: شروط تحقق العدول الاختياري:**

لكي يتحقق العدول الاختياري؛ اشترط الفقه مجموعة من الشروط، بموجبها يستفيد الفاعل من عدم معاقبته، وهذه الشروط يمكن تَعدادها في النقاط التالية:

– أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ نشاطه الإجرامي، أي أن يكون في مرحلة الشروع الناقص، وبالتالي فإن للعدول زمناً مُحدَّداً يكون أثناء الشروع الناقص. **(السراج، 2005، ص319)**. وقبل إتيان الفاعل كل أفعاله الإجرامية بالشروع التامِّ، ومثال ذلك: كأن يعلن المحتال في إعلانات الصحف عن تأسيس شركة وهميَّة ذات رأس مال ضخم،

ويدعو الجمهور للاكتتاب، غير أنه يعدل عن فكرته، فهنا يمكن القول في هذه الحالة إن الفاعل عدل عن فكرته، ومنه لا يمكن معاقبته،

ولكن إذا عدل الفاعل عن فعله قبل أن يبدأ في تنفيذه الأفعال، فلا نكون أمام العدول الاختياري؛ لأن القانون أصلاً لا يعاقب عليها، ومن الأمثلة على ذلك في جُرم الاحتيال: قيام الجاني بشراء بيت وتحضيره من أجل الادعاء بالتداوي بالأعشاب، ويعدل عن هذا الموضوع بشكل كلي، ويقرر عدم إتمامه، وهنا لا يمكن أن نصف فعله بالشروع المُعاقَب عليه قانوناً.

– أن يكون العدول تلقائياً: ومعنى ذلك أن يكون عدول الجاني نابعاً من قناعة نفسية كامنة فيه، وعليه، فلا يؤثر إن كانت هذه القناعة باعثها تأنيب الضمير، أو الخوف، أو الشفقة والعطف على الضحية، ولكن في حقيقة الأمر أن المسألة ليست بهذه السهولة؛ إذ يصعب أحياناً معرفة ما إذا كان الجاني عدل باختياره المحض، أو كانت هناك ظروف خارجية منعته من إتمامها. ومثل ذلك: أن يبدأ الجاني بلصق نشرات إعلامية تُبرِز الأرباح التي تَدرُّها شركته الوهميَّة، ويعرض بيع بعض أسهمها، غير أنه توهم أن هناك دورية شرطة تمرُّ من جنبه، وقد تحقق معه عن حقيقة هذه المنشورات، وتطالبه بأوراق تثبت صحة وجود المؤسَّسة فيُولِّي هارباً، فهنا لا يُعَدُّ عدوله اختيارياً، وبالتالي يُعاقَب على الشروع. ويرى جانب من الفقه، أن تقدير مسألة العدول الموضوعي، وتقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتمَّ الجريمة إرادياً أو خارجياً عن إرادة الجاني، أمر متعلق بالوقائع، يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض **(مصطفى، 1998، ص245)**.

– إن العدول الاختياري مقصور الأثر على واقعة الشروع في الجريمة التي كان الجاني يقصدها، ولكن هذا العدول لا يمنع من مسؤولياته؛ لِمَا يكون قد ارتكبه من أفعال سابقة يعاقب القانون عليها، فلو عزم شخص على قتل آخر ضرباً، وبعد أن ضربه عدَّة

ضربات عدل عن فعلته مختاراً، فلا يُؤاخَذ على الشروع في القتل، ولكنه يُؤاخَذ على جريمة الضرب الذي ارتكبه. وتطبيقاً على ذلك، فإنه في جريمة الاحتيال إذا قام شخص بتزوير أوراق تثبت ملكيته لعقار لشخص ما، وذلك من أجل الاستيلاء على ماله، وفعلاً اتصل بالمَجنيّ عليه؛ لكي يتفق معه على السعر، ثم عدل عن فكرة الاحتيال بمحض إرادته، فإنه لا يُعاقَب على جُرم الشروع في الاحتيال، ولكن يُعاقَب بالمقابل على جريمة أخرى، هي جريمة التزوير _ إذا توفرت شروطها- أن يكون العدول سابقاً عن إتمام الجريمة، ذلك أن تمام الجريمة بتمام ركنها المادي، أي بتحقق النتيجة الإجرامية، أما قبل ذلك، فنكون أمام مرحلة الشروع. **(larguier1997.p238)**، ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أتى الجاني جريمته، وتحصل على نتيجته الإجرامية، ثم عدل عن ذلك، كأن يقوم الجاني باستعمال الوسائل الاحتيالية، ثم يتحصل فعلاً على نتيجته الإجرامية، وهي الاستيلاء على المال، ثم يعدل عن الموضوع، ويعيد المال لِلمَجنيّ عليه.

إن هذه النقطة لا يمكن تصنيفها في إطار العدول الاختياري؛ لأن الضرر تحقق، غير أن الفقه اعتبرها توبة إيجابية، أو الندم الإيجابي للفاعل؛ لمحاولته إزالة آثار الجريمة، ولقد عالج المُشرِّع السوري هذه النقطة تحديداً، بموجب نصِّ المادة رقم: (2/200)، فلم يُعفِ الفاعل من ذلك، وهذا ما استقر عليه فقهاً وقضاءً، ذلك أن محاولة إزالة آثار الجريمة، أو إصلاح الضرر، ليس له قيمه من الناحية القانونية، غير أنه _ وبالمقابل _ منح للقاضي إمكانية تخفيض العقوبة؛ نظراً لندم الجاني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة إصلاحه للضرر.

أما المُشرِّع الجزائري، فلم يكن صريحاً في هذه النقطة، وان كان استقر الفقه على أن التوبة يمكن أن يأخذ بها القاضي في تقديره للعقوبة التي ينطق بها، باعتبارها من الظروف المُخفِّفة للعقاب، طبقاً لنصِّ المادة رقم: (53) من قانون العقوبات، التي

تنصُّعلى جواز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضِي بإدانته، وتقرَّرت إفادته بظروف مُخفِّفة. **(اوهايبية، 2011، ص271)**.

**النتائج:**

يُعَدُّ الشروع في جريمة الاحتيال من أهم المواضيع في الحقل الجزائي؛ لارتباطه بقواعد قانون العقوبات بقسيميه: العام، والخاص. ومن خلال دراسة الموضوع، توصلنا إلى العديد من النتائج، أهمها ما يأتي:

1. لا يمكن دراسة موضوع الشروع في جريمة الاحتيال، إلا من خلال الرجوع إلى القواعد العامة المرتبطة بالشروع، المُقرَّرة في قوانين التشريعات الجزائية المُقارَنة.
2. إن جريمة الاحتيال كغيرها من الجرائم، لا بد أن تَتخلَّلها مراحل يعاقب عليها القانون، ومراحل لا يعاقب عليها القانون.
3. تحديد مرحلة البدء بالتنفيذ في جريمة الاحتيال المُعاقَب عليها في التشريعات الجزائية المُقارَنة.
4. التركيز على صور الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال، وتوضيح الفرق بين الشروع الناقص، والتامِّ، وتوضيح معالم الجريمة المستحيلة، وموقف التشريعات الجزائية المُقارَنة منها.
5. دراسة مسألة العدول الاختياري، والشروط الواجب توفرها لتعطيل النصِّ الجزائي.

**التوصيات:**

على الرغم من دراسة الجوانب المرتبطة بالشروع في جريمة الاحتيال، إلا أن هناك بعض النقاط المختلف فيها بالنسبة لتشريعات الجزائية مَحلِّ المُقارَنة، ولتداركها؛ نقترح أهم التوصيات على النحو الآتي:

1. اعتماد التشريعات الجزائية المُقارَنة، كالتشريع الجزائري، والمصري، والليبي، أحكام العدول الاختياري كما فعل المُشرِّع السوري.

2. ضرورة أخذ المشرع الليبي بنظرية الجريمة المستحيلة؛ لِمَا تحمله من خطورة إجرامية، تُهدِّد المصالح الجديرة بالحماية.
3. رفع عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال؛ لِمَا لها من خطورة على أفراد المجتمع خاصةً، في ظل التطوُّرات التكنولوجيا التي يشهدها عالمنا المعاصر.

**المراجع.**

**المراجع باللغة العربية:**


1. (السعيد مصطفى السعيد، "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، الطبعة الثالثة، دار المعارف سعد، 1998).
2. (أحمد أبو الروس، "الموسوعة الجنائية الحديثة: جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد"، المكتب الجامعي، الأزريطة، الإسكندرية، 2001).
3. (حسن محمد أبو السعود، "قانون العقوبات المصري: القسم الخاص"، الطبعة الأولى، مطابع رمسيس، الإسكندرية، 1951).
4. (حسنين إبراهيم صالح عبيد، "قانون العقوبات: القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986).
5. (حسن الفاكهاني، وعبد المنعم حسني، "الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931").
6. (حسن محمود أبو السعود، "قانون العقوبات المصري: القسم الخاص"، الطبعة الأولى، مطابع رمسيس، الإسكندرية، 1999).
7. (حسن محمد الربيع، "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام"، الجزء الأول، دون دار النشر، دبي، 1994).
8. (رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968).
9. (سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981).
10. (عبد الله اوهايبية، "شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011).

11. (عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005).
12. (عبد الحميد الشواربي، "الموسوعة الجنائية الشاملة"، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية).
13. (علي عبد القادر القهوجي، "قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001).
14. (عبد الوهاب حومد، "المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990).
15. (عبود السراج، "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990).
16. (عبود السراج، "التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري"، الجزء الأول، جامعة دمشق، 2005).
17. (محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، القاهرة).
18. (محمد سمير، "الجريمة المستحيلة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011).
19. (محمد سمير، "الجريمة المستحيلة"، دار النهضة العربية، 2011، القاهرة).
20. (منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2016).
21. (مصطفى العوجي، "النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجزائي"، الطبعة الثانية، مؤسَّسة نوفل، لبنان، 1988).
22. (مجدي محب حافظ، "جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام"، دار الكتاب القانونية، مصر، 1992).
23. (محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة دمشق، 1983).

24. (محمود زكي شمس، "الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية"، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1996).
25. (محمود سليمان موسى، "شرح قانون العقوبات الليبي: القسم العام"، منشأة المعارف، القاهرة، 1998).
26. (نجيب محمود حسني، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت، 1997).
27. النصوص القانونية:(قانون العقوبات الجزائري- قانون العقوبات الليبي- قانون العقوبات المصري- قانون العقوبات السوري- قانون العقوبات الفرنسي.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

28. André Decock, droit pénal général, paris, 1971.
29. Michèle- Laure Rassat, Droit pénal général ,12 eme édition, France , 1999.
30. Gaston Stefani, Georges Lavsseur, Bernard Bouloc,Droit pénale général,16eme édition ;Dalloz ;paris.1997.
31. Michèle- Laure Rassat, Droit pénal général ,12 eme édition, France , 1999.
32. Jean larguier , droit pénal général,16 eme édition, 1997.